

شهادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر المنزه في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

شأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر مجلس الوزراء

لأمر محمد شبيب الحلال

لوزير العدل

لأمر محمد كامل شرسى

## شرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥١

شحن شأروق لأول ملك لشعرو السودان

لأمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لأمر بناء على معارضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى

مجلس الوزراء؛

لأمرنا بما هو آت:

شهادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ١٧ (وزارة الحرية والبحرية) فرع ٤ (الطيران المدني) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٢٢٢٥ جنهما لمنحه بصفة امانة مؤسسة الطيران المصرية (كلية الطيران المدني) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية الفرع نفسه .

شهادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما قيا بخصمه ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

شأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحرية والبحرية لوزير المالية والاقتصاد لأمر مجلس الوزراء

لأمر محمد شرسى لأمر محمد لوكى لأمير المتعال لأمير محمد شبيب الحلال

(٣) الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

(٤) تحقيق الوفاة والوراثة بالشهاد .

(٥) التقرير من الوارث بقبول الإرث والتنازل عنه .

(٦) الطلب الذى يقدم الى قاضى الأمور الوقفية لإصدار أمر على مريضة بالإذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسلم التركة وتصفيتها .

شامسا يحصل رسم ثابت قدره نعمائة مليم على دعاوى التفقات ولو كانت وقفية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض .

شادنا - ليحصل رسم ثابت قدره مائتا مليم على الطلبات الآتية :

(١) طلب الاذن لرأة المتروجة فى مباشرة حقوقها .

(٢) طلب التصديق على الاشهاد بالإقرار بالنسب .

(٣) طلب الاذن فى بيع منقولات التركة المقدم الى قاضى الأمور الوقفية .

(٤) الطلب المقدم من منشد الوصية الى قاضى الأمور الوقفية للأمر بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا .

(٥) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقفية فى أثناء إجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى :

(١) تقدير نفقة .

(ب) مد الأجل المعين قانونا لتقديم قائمة بما للتركة أو عليها من حقوق .

(ج) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائنون .

(د) تسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث ومقدار نصيبه فيه .

(هـ) تقدير نفقات التصفية وإجر المصطفى .

(و) الأمر بإيداع الذنود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحد المصارف .

(٦) طلب تسليم الاوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر بإجابة هذا الطلب .

شأبا - ليحصل رسم نسبي قدره ١/٤ ٪ ( نصف فى المائة ) من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الرصايا بسجلات المحكمة ، ويخصم من هذا الرسم الرسم المدفوع من طلب تعيين منفذ الوصية أو تعيينه أو تعيين مدير للتركة ، وأما الصور الرسمية المنذمة من وصية محفوظة فى جهة أخرى رسمية بمصر أو فى الخارج فلا تحتفظ فى السجلات ، وإنما تبقى فى ملف المسادة ولا يؤخذ على ايداعها بالملف أى رسم خاص .

لويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها ، القواعد المقررة فى هذا القانون .